

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 66

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:00:00](#)

اجمعين اما بعده شرعنا في ذكر ما يتعلق بمسألة التي عنون لها المصنف رحمة الله تعالى بقوله مسألة بالبحث عن عن فرض الكفاية وعرفنا ان هذه المسألة التي يبحث فيها وعنها اهل الاصول - [00:00:25](#)

في تقسيم الوجوب والتدب باعتباري من يجب عليه ومن يندب في حقه اذا عيني الوجوب والتجم ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وسنة عين وسنة كفاية عرفنا ما يتعلق بجهة هذا التقسيم - [00:00:43](#)

وبرظو العين وسنة العين ما تناول كل واحد من المكلفين فرضا ونفلة تعلق بي بالذات المقصود ابتداء هو الذات والفعل عرضا على العكس بما يتعلق ببرضو كفاية ما تناول كل واحد من المكلفين. سمي ماذا فرض؟ عين وكذلك السنة سنة العين تتعلق بكل واحد من - [00:01:06](#)

المكلفين. قال كالصلة والصوم نحوهما قد يتناولان واحدا معينا كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي قد اختص بها اختص بالفرائض والسنن قال الامام احمد رحمة الله تعالى خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات - [00:01:33](#)

محظورات ومباحات وكرامات وفرض الكفاية كالجهاد ونحوه وهو كثير وقد حصره وعده جماعة مين؟ من العلماء ويكثر ذلك في كتب القواعد الفقهية لا نشبه ونضع النية من السبكي وكذلك السيوطي ذكروا - [00:01:51](#)

او حاولوا اه جمع ما يتعلق قروض الكفائيات وهي قليلة. ولذلك الاصل هو فرض العين. فرض وفرض الكفاية يعتبر من من الفروع. وسنة الكفاية فداء السلام تشتمل العاطس على قول والاضحية - [00:02:09](#)

في حق اهل البيت تسمية احد الاكلين عن نص عليه الشافعي وقد يكون ثم خلاف في ذكر هذه المسائل. المسائل التي مرت معنا كذلك والكفاية متبادران تباين نوعين تباين الجنسين يعني فرض الكفاية وفرض العين. هل هما جنسان ام نوعان؟ يقول هما نوعان داخلان تحت مطلق الفرض - [00:02:27](#)

مطلق الواجب. فالوجوب هذا جنس قدر مشترك ينقسم الى عين ووكفاية. واما اذا قلنا بانهما جنسان حينئذ صارا ماذا؟ صارا كالجدال والانسان. هذا جنس وهذا انسا. انما المراد انه متى عمر وزيد تحت لفظ الانسان. هذا الذي - [00:02:52](#)

يصح خلافا للمعتزلة. ومر معنا كذلك الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره الصلوات الخمس وغيرها فان مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه. وهذه الاداب تكثر كل ما كررت الصلة. حينئذ - [00:03:15](#)

الفجر او يصلي الفجر ثان يوم وثالثة الى اخره. لا يفعله مرة واحدة. وانما الصلاة مستمرة واما فرض الكفاية او ما لا تتكرر مصلحته بتكرره قالوا كائن جاء الغريق وغسل الميت - [00:03:40](#)

ودفنه ونحو ذلك وهذا هو اقرب ما يقال بالتفرقة بين نوعين فرض العين تكرر مصلحته بتكرره بمعنى انه معلم على شيء على وقت او سبب يوجد بوجود السبب الذي هو الوقت او غيره. واما فرض الكفاية فيحصل وينتهي ثم لا فائد - [00:03:57](#)

تميم من تكراره غسل الميت مرة واحدة انتهينا منه. اذا لا يغسل مرة ثانية وكذلك ما يتعلق بدفعه يدفن مرة واحدة. فهو فرض كفاية. وانما يتعلق بغیره. اما بذاته فلا. اما زيد من الناس فيصلي - 00:04:19

الفجر والظهر والعصر الى اخره كلما دخل الوقت وتعلق به الحكم الشرعي حينئذ وجد الفرض الذي هو فرض عين وذكر الناظم هنا عدة مسائل المسألة الاولى في تعريف فرض الكفاية - 00:04:36

قال رحمة الله تعالى فرض الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعل مجرد مجرد فرض الكفاية مهم ونظر عن فاعل مجرد. قال الطوفي معرفا فرض الكفاية هو ما مقصود الشرع فعله - 00:04:53

لتضمنه مصلحة لا تبعد اعيان المكلفين به الطوفي رحمة الله تعالى في مختصر البليل وكذلك في شرحه قد لا يعتني احيانا ذكر الحدود على طريقة المناطق. وانما يأتي به الحد الذي قد - 00:05:15

المراد والمقصود وهذا جيد باعتبار طالب العلم اذا قرأ هذا الكتاب يستفيد منه ماذا؟ انه يشرح هذه الحدود بضوابط ليست مقيدة القواعد المنطقية التي يذكرها اصحابها. هنا قال فرض الكفاية ما مقصود الشرع في ما؟ اي - 00:05:33

فرض فرض مقصود الشاة نعم ما مقصود الشرع فعله؟ الذي هو ماذا؟ الذي هو فعل مكلف. فعل مكلف. مقصود الشرع فعله لتضمنه وقطعا ان فرض العين فيه مصلحة وفرض الكفاية في مصلحة والفرق الذي مر معنا لا في وجود المصلحة وانما في تكرانها فرق بين - 00:05:44

نظرتين بمعنى ان فضل الكفاية فيه مصلحة لكنها لا تتكرر وفرض العين فيه مصلحة لكنها تتكرر اذا وجود المصلحة فيه في النوعين وهذا بناء على قاعدة العامة في الشرع ان الله تعالى اذا امر بشيء فانما يأمر به لمصلحة خالصة - 00:06:21

او راجحة اما مصلحة خالصة عن مفسدة او راجحة يعني تضمنت مفسدة لكنها ماذا؟ لكنها المصلحة تكون ارجح يعني يكون الفعل مشتمل على مصلحة ومفسدة. لكن وجه المصلحة وجودها وتحققوها ارجح من وجود - 00:06:40

المفسد قد تكون مظنونة وقد تكون موهومة. قال بتضمنه مصلحة لا تبعد اعيان المكلفين به ليس المقصود به في عين المكلف والتبع انما المقصود به الفعل ولذلك قال ما مقصود الشرع فعله؟ بمعنى ان ما يوجد من المكلفين يوجد ماذا؟ فاعل وفعل - 00:07:02

من نوعين كل منهما ماذا؟ لابد من فاعل وفعل. لكن في فرض العين المقصود ابتداء الفاعل والفعل تبعا والمقصود في فرض الكفاية ابتداء الفعل ولابد من نظر عن لابد من النظر للفاعل لانه سيثاب ويعاقب. كذلك؟ اذا الفاعل مراد في النوعين - 00:07:27

فضل كفاية وفرض العين. والفعل مراد في النوعين كل منهما مراد. اذا ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما ان في فرض العين النظر اولا وابتداء الى الفاعل. والى الفعل عرضا والعكس في فرض الكفاية. الاصل ماذا؟ تغسيل الميت. قطع النظر عن الفعل لكن لابد من فاعله - 00:07:54

كل حدث لابد له من محدث ثم اذا فعله يثاب ويعاقب الثواب والعقاب يتترتب على ماذا؟ على القول والفعل دون الفاعلة وعلى الفاعلها ورجعنا مسألة العقاب والثواب يتترتب على اي شيء على الفعل او على الفاعل الفعلي - 00:08:18

على الفاعل اذا لابد من ماذا؟ لابد من فاعل اذا يثاب ويعاقب على فعل وتركه باعتبار الثواب والعقاب فرض العين. وكذلك الثواب والعقاب باعتبار فرض الكفاية اذ كل منهما لابد من فاعل وكل منهما لابد من فعله. لكن الشرع نظر في فرض العين الى الفاعل ابتداء - 00:08:37

والى الفعل عرضا تبعا. ونظر الى فرض الكفاية الى الفعل. قبل الفاعل ولكن لابد له من ماذا؟ من فاعله. لانه لا ثواب الا على فاعل لابد ان يفعل. اذا لذلك كل منهما فيه مصلحة وكل - 00:09:01

كل منهما لابد من فاعل وكل منهما لابد من بالفعل اذا استوى تبي خلاصة استوى فرض العين وفرض الكفاية في ان كل منهما مشتمل على مصلحته اتفقا في ان كل منهما لابد من فعل. ولا بد من من فعل. اذا استويا في المصلحة وفي الفاعل وفي - 00:09:20

الفعلة هذا من حيث القدر المشترك الفوارق فرض العين تتكرر المصلحة بتكرر فعلي فرض الكفاية وان وجد فيه مصلحة لابد ان مصلحة لكنها لا تتكرر. ثانيا فرض العين النظر ابتداء الى الفاعل - 00:09:46

والنظر الى الفعل عرضا. ليس ابتداء. ثالثا النظر في فرض الكفاية الى الفاعل او الى ابتداء اصالة والى الفاعل عرضا. هذه الفوارق بين [00:10:06](#)
بين النوعين والا كل منها كل منها لابد من مصلحة -

لابد من فاعل ولابد مين؟ من فعل وليس مراد الاصوليين ان فرض الكفاية لا يلتفت فيه الى الفاعل معناه انه لا لا يشترط به الفاعل
[00:10:26](#) لابد من لابد من فاعله كل فعل وحدث لابد له من محدثه. هنا قال هو اي فرض كفاية ما مقصود الشرع فعله -

يعني ايجاد هذا الفعل فالنظر اليه ابتداء. وانت تتصور ماذا؟ دفن الميت وتفسيل الميت هذا من فروض الكفايات. هل يتعين على زيد
[00:10:46](#) ان يغسله او يدفنه ليس متعمينا؟ وانما المراد ماذا زمز او طائفة من الناس تغسل -

وتدفن هذا المراد به. متى ما حصل على يد زيد او عمرو حصل المقصود لان المقصود ان يدفن. المقصود ان يصلى عليه. المقصود
[00:11:04](#) ان يغسل. فاذا صلى عليه زيد او عمرو لا يختلف. اذا -

طائفة تفعل هذه الافعال. ان حصل وفعل تربت مصلحة ولا شك ثانيا من فعل يثاب يعاقب الجميع اذا اذا تركه اذا حصل الثواب
[00:11:19](#) والعقاب. قال ما مقصود الشرع في تظمنه -

لا تبعد اعيان المكلفين به ليس المقصود التبعيد لعين المكلف بذات زيد بخلاف الصلوات الخمس مثلا والصوم زيد من الناس متبعدي
[00:11:35](#) بالفعل لابد ان تفعل لو لم تفعل وفعل غيرك -

يرزى لا يرزى في مرض العين لا يصلى احد عنه عن احد. قال تبعد اعيان المكلفين به كصلة الجنازة او الجنائزه والجهاد هذا يعتبر
[00:11:53](#) مين؟ فروض الكفايات. لا الجمعة والحج -

الجمعة هذى عين على كل مكلف تتحقق فيه شروط وجوب صلاة الجمعة. وكذلك الحج. قال رحمة الله تعالى فان صلاة الجنائزه
جنائزه. والجهاد مقصود الشرع فعلهما. يعني المقصود ان يصلى مصل. بقطع النظر عن زيد وغيره. ومقصودا ان يجاهد مجاهد
[00:12:08](#) -

قطع النظر عن زيد وغيره لما تضمناه من مصلحة الشفاعة للميت صلاة الجنائزه وحماية بلاد الاسلام من السباحة العدو لها. فيما يتعلق
به بالجهاد. اذا متى ما حصلت الحماية في طائفة من الناس - [00:12:30](#)

حصل فرض الكفاية وهو الجهاد. واذا ترك الجميع حينئذ اثم الجميع. قالوا ولم يرد بها تبعد اعيان المكلفين. هذا المقصود ما يتعلق
بفرض الكفاية بخلاف الجمعة والحج فان المقصود بهما تبعد اعيان المكلفين ممن وجدت فيه شروط وجوبهما هذا تعريف لي -
[00:12:47](#)

الطوفي رحمة الله تعالى هو تعريف حسن. تعريف حسن. قال الناظم هنا عرفه بما شاع عند الاصوليين وهم قد تبعوا الغزالى بذلك
[00:13:08](#) فرض الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعلين مجرد. فرض الكفاية -

المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض. سابق متقدم مطلق الفرض مطلق الواجب ينقسم الى قسمين. ولذلك قلنا تقابل فرض
[00:13:26](#) العين او فرض الكفاية من تقابل النوعين الجنس ما هو -

واجب. ثم ينقسم الى ماذا؟ الى قسمين. اذا الفرض وجد في فرض الكفاية المعنى والمعنى كذلك وجد في فرض العين. ولذلك تقابل
[00:13:42](#) تقابل النوعين. فارض الكفاية المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض -

وسبق ان الفرض والواجب مترادافان. فرض الواجب مترادافان. والكافية فرض الكفاية. اذا بالاضافة الجنس الى نوعه صحيح فرض
[00:14:00](#) الكفاية من اضافة الجنس الى نوعين كافية مصدر يقال كفى الشيء يكفي -

كافية فهو كاف مصدر كفى شيء يكفي كافية فهو كاف اذا حصل به الاستغناء عن غيره اذا هذا وجه التسمية يحصل به الاستغناء عن
[00:14:18](#) عن غيره. صلاة الجنائز حصلت باثنين ثلاث. اذا استغنينا بهذا العدد عن -

سمى ماذا؟ يسمى كافية. اذا العنوان يدل على ماذا؟ على مضمونه كافية بمعنى اكتفيينا واستغنينا بهؤلاء الفاعلين لهذا الفعل وبرئت به
[00:14:40](#) الذمة. قال فهو كاف اذا حصل به الاستغناء عن غيره -

واكتفيت بالشيء استغنت به او قنعت به قاله في المصباح. وسمى فرض الكفاية لان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الائم فعل

البعض يكفي في سقوط الائم ويختلف البعض باختلاف الافعال - 00:14:59

يختلف البعض باختلاف الافعال. فإذا كفى ان يغسل اثنان كفى. وإذا لم يكفي لابد من الزيادة. وإذا هذا قد يحصل بالفعل الواحد او الاثنين. وكذلك الصلاة تحصل بفعل الواحد او الاثنين - 00:15:15

لكن القضاء مثلا وفتوى الناس قد لا تحصل قد لا تحصل به بالعشرين فلا تحصل الكفاية الا بما يستغني به بمعنى انه الكفاية. فحينئذ يقوم به بفعله. فتعليم العلم مثلا هذا من فروض الكفايات - 00:15:28

واحد في الناس في مدينة يزيد عدده على مليون يصبح يكفي واحد ولا اثنان ولا عشرة بل ولا مئة. اذا اذا وجد عشرة فالناس اثمون حتى يوجد من يعلم العلم ويكون كافيا للعدد. هذا الذي قرره اهل علمه فيما يتعلق بفرض الكفاية. ان الاستغناء انما يكون - 00:15:45

اسقاط الجهل عن الاخرين. فمتي ما حصل اسقاط الجهل وايصال العلم الى عموم الناس ووجود من يتصدى للعلم اذا يسأل السائل حينئذ حصلت الكفاية والا لم تحصل بعد. قال في شرح التنقح سمي فرض الكفاية لأن البعض يكفي فيه. وسمى الآخر فرض العين لتعلقه - 00:16:08

بكل عين ولا يكفي البعض. اذا هذا وجه التسمية والتسمية حينئذ لها مدلولها فرض الكفاية من الكفاية. اذا ويستغني اما الشرع ولا يأس بالتجوز واما الناس باعتبار الفعل يستغني بفعل البعض عن - 00:16:31

الوجوب على البقية هذا الاصل. وكذلك فرض العين تعلق بكل عين. العين هنا مرض بها الذات فال فعل تعلق بكل ائمة من جهة الشرع او غيره. وحده اصطلاحا قال الناظمون لهم. يقصد مهم المهم ما حرك - 00:16:53

اما ولا يكون الا معننا به وكأنه قال امر معننا به وهذا لا شك انه ماذا؟ انه يعم كل مطلوب شرعا فهو معننا به الندب معننا به بانواعه سواء كانت عين او سنة كفاية. الفرض معننا به او لا؟ معننا به فرض العين - 00:17:10

الكافية. اذا مهم هذا فيه تعليم المهم ما حرك الهمة ولا يكون الا معننا به وكأنه قال امر معننا به قال في المختار المهم الامر الشديد. امر شديد. وهم بالشيء اراده وبابه ردا. يقصد اي حصوله - 00:17:34

مقصود حصوله يعني ايجادهم كما في الاصل قال العطار اي اي يقصد الشارع حصوله من المكلف مهم يقصد اي قصد الشارع فالقصد والارادة حينئذ من؟ من الشارع وهو الذي يشرع وهذا الاصل اما ان - 00:17:56

الله عز وجل مع النبي صلى الله عليه وسلم. قصد ماذا؟ قصد حصوله وايجاده اي يقصد الشارع حصونه من المكلف. قالوا المراد بالقصد الطلب. عبر اهل الوصول هنا بكونه ماذا - 00:18:17

كوني مطلوبا عربوا بي بالقصد. وارادوا بالقصد هنا ماذا؟ الارادة اذ كل ما طلبه الله عز وجل من العباد فهو مراد له او لا؟ مراد له. باي اراده الارادة الشرعية وقد توافقها الارادة الكونية. اذا فهو مقصود بمعنى انه مراد واراده بالارادة الشرعية - 00:18:33

قال والمراد بالقصد الطلب. يعني كانهم يعني اهل الاصول عربوا عن الارادة بالقصد والاصل ماذا نعم كانوا عربوا عن الطلب بماذا؟ بالقصد امر مهم مطلوب من الشرع. وكل ما اراده الشارع فقد طلبه. هذا الاصل. قال اطلاقا للسبب - 00:19:00

على المسبب السبب الذي هو ماذا القصد على المسببين فان حقيقة القصد الارادة ولو اراد الشارع الواجب لما تختلف عن الوجود. هكذا قال العطار لو اراد الشارع الواجب من العباد لو اراده لما تختلف عن عن الوجود. صحيح ام لا - 00:19:25

ليس ب صحيح. هذا بناء على انه لا اراده الا نوع واحد. هذه اشعرية مغلقة الارادة نوعان اراده شرعية قد توجد وقد تختلف اراده كونية ها تختلف لا تختلف. لو اراد الشارع الواجب من العبادي - 00:19:52

قد يتختلف قد يتكلم. اذا اراده بالارادة الشرعية. فتفقيده الارادة او القصد هنا في شرحه لتعريف فرض الكفاية بأنه الارادة الكونية غلط ليس بصواب بل المراد به الارادة الشرعية. ثم قد يوجد وقد لا قد يجتمعان وقد يفترقان. والقول فيه في نظر. قال رحمه الله تعالى - 00:20:15

ام يقصد هذا جنس. يشمل فرض العين والكافية. لأن فرض العين مهم المقصد بمعنى انه المطلوب مع انه مراد شرعا. وكذلك فرض

الكافية. ونظر عن فاعل مجرد. يقال حردت الشيء حردا - 00:20:37

من باب قتلة ازلت ما عليه وجرته من ثيابه بالتشقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها مجرد كما عبر بعضهم بالتعري مجرد كذلك عوامل مجردة او مبتدأ ماذ؟ الاسم المرفوع المجرد عن العوام يعني المعنى عن العوام. نظر عن فاعل مجرد - 00:57:20

نظرة الى تأمله بي بعينه. اي يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى الفاعل. ونظر نظر من؟ نظر الشارع عن فاعل مجرد نظر عن فاعل اذا مجرد عن فاعل او نظر مجرد عن فاعل - 00:21:21

اـ نظر عن فاعل متعلق بماذا النظر هذا مصدر يتعلـق بـجـارـ مجرـورـ. ومـجرـدـ هـذـاـ اـسـمـ مـفـعـولـ. طـيـبـ هـنـاـ عـنـ فـاعـلـ مـتـعلـقـ بـأـيـ شيءـ نـظـرـ اوـ مـجـرـدـ عـنـ فـاعـلـ مـجـرـدـ يـعـنـيـ مـعـرـىـ - 00:21:41

ايهما الصق او يحتمل لكن الالصق ان يكون بمدى النظر. نظر الشارع الى الفاعل لو عبرنا هكذا نظر الشارع اما الى الفاعل واما الى الفعل صحيح اما الى الفاعل واما الى اذا النظر هو الذى يتعلق او الى الفاعل يتعلق به بالنظر نظر الشارع - 00:22:07

قال هنا ونظر عن فاعل مجرد ان يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى الفاعل من غير نظر بالذات يعني لا بالعرض لأن النظر الى الفاعل قد يكون بالذات وقد يكون بالعرض - 00:22:30

وكلتا النوعين داخل في مراد الشارع فالشارع نظر الى الفاعل في الحالين. لكن ابتداء في فرض العين وثانيا في فرض الكفاية. وليس المراد هنا ان الشارع لا يلتفت ابتداء وانتهاء الى الفاعل لا - 00:22:47

فلا ينظر الى فاعله الا بالتبغ - 00:23:04

بالفعل ظرورة انه لا يحصل بدون فاعل. لانه حدث الفعل حدث مثلا صلاة جنازة صلاة هذى حدث هل يوجد صلاة من غير مصلى لا يتصور تغسيل ميت هذا ماذا حدث؟ مطلوب شرعا هل يوجد تغسيل من غير مغسل؟ الجواب لا. هل يوجد جهاد من غير مجاهد؟

اللابد من فاعل. اذا لا يتحقق الفعل الا به بفاعلين. اذا لا بد بفضل الكفاية من من الفاعل. لكنه لم يطلب ابتداء قال فيتناول ما هو ديني
كصلة الحنازة والامر بالمعروف والنهي، كالحرف والصنام - 00:23:39

الصناعي المراد بها ما يحتاج عامة الناس قال هنا مهم يقصد ولم نقىده بهم ديني عن الدنيوي بل اطلق حينئذ يكون فرض الكفاية كما انه في شأن في الامور الدينية الشرعية كذلك يكون في الامور الدنيوية - 00:23:56

ولذلك قال هنا فيتناول اي قوله مهم يقصد يتناول ما هو ديني فمن فروض الكفايات المتعلقة بالأمور الشرعية الدينية. ودنيوي الحرف
واوالصناعي. وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله. لقوله ونظر عن فاعل مجرد. اذا - 00:24:20

يقوله مهم يقصد خرج به ها او شمل الدين والدنيوي النوعين. ونظر عن فاعل مجرد وهذا اختص فرض يعني احتار الزعان العين وارض العين. قال وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله يعني الشارع من كل عين - 00:24:45 اي واحد من المكلفين او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته. ولم يقيد مصنف كفiroه قصدا الحصول بالجزم عن السنة بل اراد ان ان يعم. حديث مهم يقصد قلنا هذا يشمل الفرض ويشمل السنة. ونظر عن فاعل مجرد -

هذا وان خرج العين كذلك خرجت سنة العين. حينئذ يكون الحد شاملًا للنوعين. اذا لم يأتي بلفظ جزما كما قال بعض احترافا عن سنة الكفاية لارادة التعميم. اراده لكن يرد السؤال هنا وهو ان قول الناظم فرض الكفاية - 00:25:35

حينئذ حد ماذا فرض الكفاية. لو قال الكفاية ان يقال بانه شمل السنة. شمل السنة لكن بقول فرض الكفاية حصل ماذا؟ التخصيص والتقييم. لكن ذكروا انه لم يقيد بالجزمة احتراما عن - 00:25:55

ال Kenny مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله - 00:26:14

من غير نظر بالذات لا فاعلة. مهم ذكره الناظم يقصد ذكره الناظم حصوله اسقاطه او معلوم من قوله يقصده لأن المقصود الحصول من غير نظر ذكرهم ونظر مجرد هذا من غير - 00:26:32

من غير نظر مجرد نظر مجرد الى فاعله عن فاعل واسقط بالذات. اذا اسقط حصول واسقط كذلك به بالذات. قال العطار ان هذا التعريف اصله لي الغزالى لكنه قال كل مهم ديني. هكذا عرفه الغزالى. كل مهم ديني. فحذف المصنف لفظة كل - 00:26:51 صاحب الاصل وتبعه الناظم. لماذا؟ لأن كل هذا ليست حدا كل هذه ضابط. عن اذن مقصودها الاصل هو شمول الافراد ومعلوم ان الحد لا يكون للافراد وانما يكون لماذا؟ لما يكون في الذهان. ولذلك هو من قبيل الكليات. الحدود من قبيل كل انسان حيوان ناطق. هذا محل - 00:27:23

الذهني واما كل حيوان ناطق فهو انسان هذا باعتبار الافراد. اعتبار الافراد فرق بين ان تقول الانسان حيوان ناطق وبين ان تقول كل حيوان ناطق انسان او الانسان كله حيوان ناطق. اذا جئت بلفظ كل حينئذ كل هذه سور - 00:27:47 يحيط بماذا؟ بالافراد فمتعلق كل الافراد فحينئذ يكون الخارج هو المراد. فاذا حذفتها وجئت بالحد بدون لفظ كل فاردت به ما في ما في الدين. وهذا الاصل في في الحدود. فلما خالف الغزالى - 00:28:06

ما قعده هو كغيره في باب فن المنطق ان الحدود لا تشتمل على الالفاظ السورية هذه حينئذ اسقاطه المصنف وانما اراد الغزالى تقريب الحد بل لفظ كل. اذا المصنف هنا اسقط لفظ كل لانها لشمول - 00:28:21 والتعریف للمهیة. الماهیة محلها مازا؟ محلها العقل الذهن. فلا يؤتى به ما يدل على على الافراد. قال ولو لفظة دین كذلك اسقاطها مصنف لماذا؟ لأن فضل الكفاية كما يكون في الدين كذلك يكون في الدینوي. الوظائف التي يحتاجها - 00:28:41

هذه من فروض الكفايات على خلاف بين العلم وقد ذكرنا ذلك في تذكرة في کلام القيم رحمه الله تعالى ابن القيم ينazu في هذه المسألة قال هنا ولو لفظة ديني يعني اسقاطها ليدخل الدینوي للحرف والصنائع بناء على الاصح انها فروض كفاية - 00:29:01 الطبي ونحو ذلك. والغزالى يرى انها غير واجبة. لانها في بواعث الطباع عليها ممدوحة عن الايجابي كما قاله في الوسيط تبعا لامامه وذلك اخرجها بقوله ديني. اذا عرف الغزالى فرض الكفاية بأنه كل مهم ديني قيده قيده - 00:29:21

دين احترازا عن الدینوي. فلا يكون منه ما هو فرض الكفاية. هذا في بعض كتبه والا في مواضع اخرى كالاحياء نص على ان الحرف والصنائع من الكفايات وهذا ليس بعيوب ان يظهر له في كتابه ما هو مخالف لي لكتاب اخر لأن هذه من قبيل الظنيات - 00:29:41 ومن كان من قبيل الظنيات فهو يتغير ويبدل. كلما ظهر دليل يدل على ظن اكد اتباعه. هذا الاصل هذا هو الاصل. قال هنا تبع الامام بذلك اخرجها بقول ديني ويشكل عليه عده في الاحياء والوجيز الحرف والصناعات المهمة من - 00:29:59

الكافيات. يعني تارة ذهب الى ان الحرف والصنائع من فروض الكفايات. وذهب في موضع اخر الى انه ليس من من الواجبات. فثم قول للغزالى كغيره فيه في هذه المسألة. وزاد في الاصل قوله بالذات زاد عن الغزالى قوله بي بالذات - 00:30:19 لان تعريف الغزالى يقتضي ان فرض الكفاية لا ينظر الى فاعله البتة مطلقا لا ينظر الا فاعليه وقد لا يكون مرادا هذا. وانما ذكر ما هو ابتداء. لكن في ظاهر كلامه انه لا يلتفت الى الفاعل - 00:30:40

وليس الامر كذلك بل فرض الكفاية يلتفت فيه الى الفاعل وفرض العين كذلك يلتفت فيه الى الفاعل. وانما الاختلاف في نوع الالتفاتات وفي نوع النظر هل هو اولي او ثانوي؟ في فرض العين او وليه فرض الكفاية ثانوي. ولا شك ان الغزالى يعلم ان ان فروض الكفايات - 00:30:56

صلة الجنائز والتفسير نحو ذلك انها افعال. وكل فعل لا بد له من محدث ولا بد له من فاعل. لكن لعله اسقاطه لانه لما كان النظر اليه ثانويا حينئذ لا لا يذكر لعله هكذا. قال هنا لان تعريف الغزالى يقتضي ان فرض الكفاية لا ينظر لفاعليه البتة وليس كذلك. قال في البحر قال الغزالى في تعريف - 00:31:16

كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من تولاهم فخرج بالقييد الاخير فرض العين قوله ولا يقصد به عين يعني ذات من تولاه يعني من تعاطاه من فعله. من فعلهم. ومعنى هذا ان المقصود من فرض الكفاية - 00:31:39

وقوع الفعل من غير نظر الى فاعله. بخلاف فرض العين فان المقصود منه الفاعل. وجعله بطريق الاصالة لكن الحق ان فرض الكفاية لا ينقطع النظر عن فاعله بدليل الثواب والعقاب. من غير نظر مطلقا - 00:31:58

هذا ليس مرادا. وانما ينظر الى الفاعل لكنه ليس نظرا اوليا وانما نظرا ثانيا. بدليل ماذا؟ انه متى ما حصل صلاة الجنائزه بقطع النظر عن الذي صلي. حصل المقصود. لا يشترط فيه ماذا؟ لو - 00:32:18

لو لم يأت احد من اقاربه وصلى عليه الاجانب حصلت او لا؟ حصلت. اذا دل ذلك على ان الفاعل ليس مقصودا وليس الاب اذا مات لابد ان يصلى عليه لابنه لو صلى عليه غيره كفى وحصل المقصود. اليك كذلك؟ فدل ذلك على ان الفاعل لم ينظر اليه - 00:32:35 ابتداء يعني لم يحدد لم يعيين. ولكن له لابد من؟ من فاعل. هذا مرادهم قال هنا لكن الحق ان فرض الكفاية لا ينقطع النظر عن فاعله بدليل الثواب والعقاب كيف بدليل ثواب العقاب - 00:32:53

لان الذي يثاب من القول ام الفاعل الفاعل ليس عندنا احكاما الا منصب على ماذا؟ على الفاعلين. الذي يثاب والذي يعاقب هو الفاعل والذي يحكم له بالاسلام هو الفاعل والذي يحكم له بالكفر هو الفاعل هذا الاصل. واما قول هو كفر هذا لا لا نستفيد منه شيئا - 00:33:09

لاننا لسنا مكلفين بماذا؟ هذا من قبيل الشارع الشرع هو الذي يحدد ان هذا القول فعل ان هذا القول كفر. وان هذا الفعل كفر. هذا من جهة الشارع ليس من جهة الانسان. المكلف وانما المكلف ماذا؟ ينزل - 00:33:31

فقط من تلبس حينئذ حكم عليه حكم الشرع. اذا قول هو كفر هذا ليس من شأنك انت. لست انت الذي تميز ان هذا القول يكفر به زيد من الناس او لا - 00:33:45

كونا ناظر الطهارة ومفسدات الصوم هل يجوز ان يكون فيها اجتهاد؟ الجواب لا يجوز. لا يحل لاحد ان يحكم بنقط او فساد صوم زيد من الناس الا بدليل الشرع حينئذ قل اكلوا دل عليه الدليل. جماع دل عليه شرب ودل عليه الدليل - 00:33:59

فكما دل عليه الدليل حكمنا به بالفساد. ما لم يرد فالاصل فيه المنع. هذا باعتبار الفعل والوصف. اما باعتبار الشخص فالاصل التنزيل قال هنا بدليل الثواب والعقاب فالذي يثاب هو فاعل - 00:34:18

فرض الكفاية. اذا مقصود او لا؟ مقصوده. الذي يعاقب هو التارك مطلقا. لفرض الكفاية. وحينئذ يكون ماذا؟ يكون مقصودا بالثواب والعقاب. واذا كان مقصودا بالثواب والعقاب دل ذلك على انه منظور اليهم. نظر اليه الشارع. اذا نظر الشارع - 00:34:36

الى فاعل فرض الكفاية لكنه ليس نظرا اوليا بالاصالة وانما هو بالتبعين. دليل انه بالتبع انه يجزي زيد عن عمر وعمرو عن قال رحمة الله تعالى بدليل الثواب والعقاب. نعم ليس الفاعل فيه مقصودا بالذات بل بالعرض - 00:34:57

اذ لابد لكل فعل من فاعل. والقصد بالذات وقوع الفعل او كذلك. يعني المقصود في فرض الكفاية هو الفعل ابتداء. والفاعلون طبعا وقوله ديني بناء على رأيه ان الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فرض الكفاية. يعني غزالى كما صرح به في الوسيط تبعا لمامه. لكن الصحيح خلافه - 00:35:20

ولهذا لو تركوه اثموا وما حرم تركه وجب فعلهما يعني لو الناس كلهم ما ما جعلوا منهم طيبا يتعلم الطلب اثم الجميع وهذا يدل على ماذا؟ على ان فعل الطلب يعتبر من؟ من الواجبات. يعتبر من؟ لا سيما فيما يتعلق بالوظائف التي ينفك عنها المسلمين عن - 00:35:46

الكافار هذا لا شك انه يعتبر من من فروض الكفايات. اما القول بأنه ليس من فروض الكفايات. حينئذ يأتي المسلم ماذا يصنعون؟ يستقدمون المهندسين والاطباء الى اخره هذا يعتبر ماذا؟ فتحا لباب عظيم - 00:36:09

ما لا يتم ترك المحرم الا به فهو واجب. حينئذ يعتبر من فروض الكفايات لأن لا يتعلق بزيد من من الناس. قال في التحبير اصل هذا الحد للغزالى الا انه قال ومعناه اي الحد ان فروض الكفاية امور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا - 00:36:25

يتنظم الامر الا بحصولها. امور كلية امور كلية قصد بها مطلق الافعال امور كلية قصد بها مطلقا يعني جناز صلاة جنازة هذا امر كلی لا يتعين به طائفة معينة الا اذا وجد فيه في الخارج تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية وهذا عام في فرض - 00:36:45

فضل كفاية. لا ينتظم الامر الا بحصولها. فيقصد الشرع حصولها. ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه فيها. بخلاف الاعيان فان كل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها قال وزدن بالذات من قولنا من غير نظر بالذات الى فاعله - [00:37:06](#)

لان ما من فعل يتعلق به الحكم الا وينظر فيه للفاعل كل فعل يتعلق به الحكم الشرعي ايجادا وتركا لابد من نظر الى الفاعل. والا لصح ايجاد حدث بلا محدث وهذا باطل - [00:37:28](#)

قال لان ما من فعل يتعلق به الحكم الا وينظر فيه للفاعل. حتى يثاب على واجبه ومندوبه ويعاقب على ترك الواجب. وانما في كون المطلوب عينا يختبر فيه الفعل ويتحقق ليثاب او يعاقب. والمطلوب كفاية - [00:37:42](#)

يقصد حصوله قصدا ذاتيا وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي. هذا الفرق بين النوعين. بمعنى ان الفاعل ليس مقصودا بالذات والمقصود ذات وقوع الفعل والفاعل مقصود بالعرض لانه لابد لكل فعل من من فاعل. وهذا الحد قال تحبير يشمل سنة الكفاية مهم - [00:38:03](#)

يقصد حصوله من غير نظر الا الفاعل. هذا يدخل فيه ماذا؟ سنة الكفاية. لان سنة الكفاية مهم يقصد حصوله. ولم يقل الاحتراز عندما يكون بمدى جزما طلب الشارع فعله يصدق على - [00:38:23](#)

الواجب والمندوب. كل منهما ماذا يصدر كل منهما طلب الشارع فعله. طلب الشارع فعله. جزما خرج السنة اذا قوله كل مهم يقصد هذا لم لم يقيدوا بالجزم فدل ذلك على انه عام. قال وهذا الحد يشمل سنة لكن - [00:38:43](#)

نرد عليه ما ذكرناه سابقا انه عرف ماذا؟ فرض القيل. قال فرض الكفاية كذا. اذا لابد ان يكون المحدود مأخوذا مفهومه فيه في الحد. هذا الاصل فيه. فيعتبر قيدا - [00:39:02](#)

اعتبروا طيب ولذلك جروا كذلك فيما يتعلق بالمنتون التي يذكرها العلم اذا قال باب الطهارة او كتاب الطهارة. الحدود التي تذكر لو لم يذكر فيها شيئا مما يتعلق بلفظ الطهارة فهو صادق عليه. فهو صادق عليه ولذلك - [00:39:14](#)

ابن مالك رحمه الله تعالى في المبتدأ والخبر الخبر الجزء المتم الفائدة قال ابن عقيل ينصه ان يقول مع المبتدعة مع المبتدأ هذا اخذه عليه. انا اقول لا يؤخذ عليه - [00:39:34](#)

لماذا؟ القاعدة هذه لانه ذكر هذا التعريف تحت حد ما تحت باب المبتدأ والخبر. اذا والخبر الجزء المتم الفائدة مع المبتدأ لان بحق باع الابتداء. اذا الابتداء يعني مبتدأ وخبر. فبحثنا حينئذ ليس بالفاعل حتى يقول ماذا؟ انه انه - [00:39:52](#)

يأتي او يرد عليه الفاع قل له ليس بوالدة لان الباب مأخوذ قيده في جميع الحدود التي ذكرها. انتبه لي هذه قال هنا وهذا الحد يشمل سنة الكفاية.凡 he لم يقل يقصد او يقصد الشأن حصوله لزوما جزم لزوما. قال والمهم قسمان - [00:40:12](#)

مهم لابد من حصوله ومهم يشرع حصوله لابد هذا جعلها في مقابل الحزم واللزوم هذا هو الواجب بربطو الكفاية لابد من من حصوله دخل فيه نوعان. ومهم يشرع حصوله. هذا ما يتعلق بالسنة. قال القرافي - [00:40:34](#)

الكافية والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات لان بعضهم ينزع السنة لا تنقسم الى الى سنة عين وسنة كافية قليل من يذكر من اهل الاصول تقسيم السنة الى هذين النوعين وانما يذكرون ماذا - [00:40:54](#)

تقسيم الفرض الى فرض عين وفرض كافية. اما السنة الى سنة عين وسنة كافية مع وجودها في الشرق قطعا. هذا لا يذكرون له لانه قليل عزيز يعني ذكره. لكن قال كافية - [00:41:12](#)

والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات. انظر عبر به الكافية لو قال فرض الكافية اختص بالفرض لكن قال كافية اذا الكافية تكون في الفرض وتكون في السنة والاعيان جمع عين يكون في الفصل - [00:41:27](#)

يكون فيه في السنة. قال كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات وهو كذلك. التصور المراد به ماذا؟ التصور الذهني كالاذان والاقامة والتسليم والتسمية وما يفعل بالاموات من المندوبات فهذه على الكافية والتي على الاعيان كالوتر - [00:41:44](#)

والفجر وصيام الایام الفاضلة وصلة العيددين والطواف بغير النسك والصدقات. يعني ذكر امثلة والشأن لا يعترض المثال اذ قد فالفرد احتماله وبعضهم قد يزيد قيدا للاخرج السنة. قال زكريا الانصاري - [00:42:06](#)

في غاية الوصول في شرح لب الوصول بتعریف فضل الكافية مهم يقصد شرعا جزما. قال من زيادة هكذا قال هو في كتابه لب

الاصول بن السبكي في جمع الجواجم ذكر عبارة انه لا يمكن ان يتوصل احد الى اختصار جمع الجواجم - 00:42:24

جمعه من سهاء مئة مصنف واتى بعبارات دقيقة جدا مختصرة كاللغازي فكانه اشار الى ان التحدى الى ان شخصا يستطيع يختصر هذا الكتاب فجاء زكريا الانصاري فاختصره في لب الاصول وشرحه ولذلك قال لهم يقصد - 00:42:45

هذا في المتن شرعا في الشرح جزما من زيادته. يعني اختصره واستدرك عليه كذلك. اختصروه واستدرك عليه هذا جوز من ليخص الحد فرض الكفاية. حينئذ يخرج ماذا؟ سنة كفاية. جزما قال من زيادة حصوله من غير نظر بالذات - 00:43:05

زكريا انصار هذا الذي يسمونه شيخ الاسلام قد قلت في مقدمة شرح كتاب المنطق انه لا يجوز تسميته بشأن الاسلام. وغضب الاشاعرة من انت الى كيف تطعن في العلماء يقول لا شيخ الاسلام وصف يتعلق بالمعتقد قبل العلم - 00:43:27

فمن لم يصح اعتقاده لا يوصى بكونه اماما ولا بشيخ الاسلامي. لا يوصف اماما الا اذا اريد اماما في البدعة لاهل البدع او قيل شيخ الاسلام هذا ايضا لا يمكن ان نقول البدعة - 00:43:49

فلا يوصف بمثل هذه الالقاب التي هي مطلقة وتدل على العلم الجم الا اهل السنة. اما البدعة لا مجال لهم. نحن نقول للاشاعرة مثل هذا هذا اشعري. الاصل انه مبتدع ولو كان - 00:44:06

زكريا الانصاري. حينئذ نقول نحن لا نعني ابتداعك ونستفيد من علمك فما عدا ذلك نسكت عنه فاذا سكت لن نبحث واذا لم تسكت حينئذ سنبحث. لأن الحكم على العين يتعلق بالمفسدة. متى ما جاءت المفسدة لا بد من التمحيق. فمن سكت - 00:44:21

حنا سكتنا عنهم الا اذا تكلم فلا بد ان نبحث عنه هذا الاصل فيه. فاذا كان ثم مبتدع ولو كان معاصرنا لو كان مبتعدا ولا يتكلم باهل السنة ولا يطعن الى اخره هذا نسكت عنه. لذلك قد يوجد بعض المرجئة الذين حالهم حال نفسهم - 00:44:43

يدعو الى الله عز وجل ويعلم ولذلك اسأل ان كثيرا عن هذا خاصة في خارج البلاد هنا قد يوجد بعضهم شخص واحد وهو مرجو تخرج من الجامعة الاسلامية وما سك دعوة هناك في في الخارج. يعني صاحب دعوته مركز نحوه وهو يعتقد ان الاعمال ليست داخلية مسمى ليشرح كتب التوحيد - 00:45:05

ويدعو الناس ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يحارب ولا يدعوا الى بدعته فنسأل نقول هذا يسكت عنه. هذا ليس بداعيته فيسكت عنه لا سيما انه يتعلق به مصلحة عظيمة فيه في الدعوة الى الله عز وجل. لكن اذا شن حربا على - 00:45:25

اهل السنة والجماعة فوجب المثل يجب ان يحارب يجب ان يبين ويجب ان يفتح اهله بداعية ويبين بداعية. هذا الاصل.

والقول بأنه شيخ الاسلام هذا باطن لو غضب الاشاعرة ما غضب الاشاعرة يحمدون الله عز وجل ان ائمة السنة لم يخرجوهم عن عن الملة وما عدا ذلك ويستكتون. قال هنا جزما من زيادة - 00:45:40

اصوله من غير نظر بالذات لفاعله وانما ينظر اليه بالتبع لل فعل ظرورة انه لا يحصل بدون فاعل. قال وشمل الحد الديني صلاة الجنائز والامر بالمعروف الدنوي كالحرف والصناع. وخرج عنه السنة. هذا الذي - 00:46:04

الذي اراده ميمي هذا خرج عنه السنة اذ لم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين اي واحد من المكلفين او من عين مخصوص كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما خص به. اذا فرض الكفاية مهم يقصد - 00:46:22

نظر عن فاعلين مجردون عرفت ان كلها منها مطلوب شرعا جزما. يعني فرض الكفاية وفرض العين. كل منها فيه مصلحة كل منها منظور فيه الى الفعل. كل منها منظور فيه الى الفاعل. وانما يختلفان باعتبار ماذا؟ النظر الاصلي. فالنظر الاصلي - 00:46:42

في فرض العين الفاعل والفعل تبعا والعكس فيما يتعلق به فضل الكفاية. المنظور ابتداء ما هو؟ الفعل. والفاعل منظور اليه لكنه تبعا لا نقصا. واما سنة العين والكافية فامرها سهل. قال وزعم الاستاذ والجبيني ونجله يفضل فرض العين - 00:47:05

هذه المسألة الثانية هل فرض العين افضل ام فرض الكفاية؟ المسألة الاولى فيما يتعلق بتعريفهم ثم شرع في مسألة ثانية فرض العين افضل ام فرض الكفاية؟ وزعم الاستاذ والجبيني ونجله ذكر ثلاثة يفضل - 00:47:28

الكافية فرض العين. زعم قال في المصباح زعم زعما من باب قتلة وبالزعم ثلاث لغات فتح الزاي للحجاز وضمها لاسد وكسرها لبعض قيس. يعني مثلث ويطلق بمعنى القول زعم بمعنى - 00:47:49

قال يعني يستعمل الزعم بمعنى القول مرادف لقوله مرادف لي للقول. ومنه زعمت الحنفية مثلا او زعم الشافعية او زعم الحنابلة يعني قالوا فيأتي الزعم بمعنى وزعم سببويه اي قال استعمل بعض اهل العلم الزعمة سببويه بمعنى قال - 00:48:09 وعليه قوله تعالى او تسقط السماء كما زعمت هي كما اخبرته وقلت ويطلق على الظن يقال في زعم كذا اي في ظني وعلى الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثون. قال الازهري واكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه - 00:48:31 ولذلك قال اكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق. يعني يطلق مرادفا لما سبق. اذا خرج عنه اكثر ما يستعمل في ماذا؟ في قول لم يثبت دليله قوله هو مشكوك فيه. ولذلك قال اكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق. وقال بعضهم هو كناية عن الكذب - 00:48:52 يعني قد يستعمل تارة كذا وتارة كذا. وهذا الاصل فيما يتعلق به بالمعاجم. اذا ذكروا معاني متعددة فتارة وتارة قال السيوطى اكثر ما يستعمل فيما كان باطل او فيه ارتيايب. اكثر. اذا يقابل اكثر ما هو اقل. وقال ابن قوطية - 00:49:13 زعما قال خبرا لا يدرى احق هو او باطل قال الخطابي ولهاذا قيل زعم مطية الكذب وزعم غير مزعم قال غير مقول وادع ما لم يكن ولكن ظاهر الصناعة المصنف هنا فيه شيء من من التضعيف. والزعامنة زعمه كما عبر فيه في الاصل. فحينئذ الزعمة تطلق - 00:49:33

مرادفة للقول وتطلق مرادفة لقول لم يثبت دليله. وهو المشكوك فيه وغير المتحقق لان القول لا يتحقق الا اذا بدليل. اذا لم يكن ثم دليل حينئذ فهو مشكوك فيه. وهو المراد هنا. قال زعم الاستاذ هذا فاعل زعم - 00:50:01 قال التاج وهو من الالفاظ الدائرة المشهورة التي ينبغي التعرض لها. يعني كلمة استاذ وايظاحها وان كان اعجميا اذا استاذ ليست عربية ولذلك من الدلائل على ان الكلمة ليست عربية كما قال جواليط اجتماع - 00:50:20 السين والذال استاذ السين مع الذال. يدل على ماذا؟ على انها اعجمية. دل على انها جعل قواعد في معرفة الاعجمي عن عن غيره. لا يوجد في العربية جمع بين السين والذال - 00:50:41 قال وان كان اعجميا وكون الهمزة اصلا هو الذي يقتضيه صنيع الشهاب الفيومي. لانه ذكره في الهمزة وقال الاستاذ كلمة اعجمية ومعناها الماهر بالشيء العظيم يعني يستعمل العجم في ماذا - 00:50:58 للدلالة على الماهر بالشيء العظيم كذلك يعني من كان ماهرا في الطب يسمى السادة من كان ماهرا في علمي هندسة سمي استاذ وهذا وقال الحافظ ابو الخطاب ابن يحيى الاستاذ كلمة ليست بعربية. ولا توجد في الشعر الجاهلي. واصطلحت العامة اذا عظمو المحبوب - 00:51:14

ان يخاطبوا بالاستاذ يا استاذ بالاستاذى. وانما اخذوا ذلك من الماهر بصنعته. لانه ربما كان تحت يده ظلمان يؤدبه. معلم. وكان استاذ في حسن الادب حدثنا بهذا الجماعة بغداد منهم ابو الفرج ابن الجوزي قال سمعت من شيخنا اللغوي ابي - 00:51:38 منصور الجواليق من كتابه مغرب من تأليفه والمقصود بالاستاذ هنا ابو اسحاق اشتهر عند الاصوليين اطلاق لفظ الاستاذ عليه. فاذا قيل قال الاستاذ ولا يسمى المراد به من ابو اسحاق الاصفرايني. قال والجويني نسبة الى جبين بنواحي نيسابور عبدالله بن يوسف بن محمد ابو محمد الجوين ونجله - 00:52:01

نجل المراد به ماذا؟ الابن امام حرامي رجواين اذا اطلق ليس المراد به امام الحرمين انما اذا قيل الامام او المراد به امام الحرمين. ونجله امام الحرمين استاذ محمد الغزالى يعني الشيخ محمد الغزالى من - 00:52:29 صاحب الرصاص الذي قال لو دفنتني وانا حي لما الف المنقول علم الاصول هو اخذ الاصول عن شيخه عن شيخه امام الحرمين. وبرع فيه ولعله فاق في جوانب لاسيمة ما يتعلق بالقياس - 00:52:48

فاق شيخه ولا اشكال فيه ان المعلم ان يفوق التلميذ شيء كثير هذا.شيخ الاسلام ابن تيمية فاق جميع شيوخه حينئذ الله ليس بغرابة ان يقال التلميذ قد فاق شيخا. سواء كان في جميع الفنون او في بعضها. فلما الف المنخول رآه امام الحرمين. فاعجب - 00:53:06

كتاب عظيم وقال له دفنتني حيا يعني كنت كنت ممن يشار الي في علم الوصول لما الفلت هذا الكتاب صار هو العمدة. قال ونحن امام

الحرمين الاستاذ محمد الغزالى ولقبه ضياء الدين. وكتبه ابو المعالى واسمه عبدالملك والنقل عن الاستاذ - 00:53:26

ابي اسحاق والشيخ ابن محمد ذكره ابن الصلاح في فوائده نحلته والنقل عن الامام موجود في كتابه الغياثى نقله النووي في زوائد الروضة. قالوا ماذ؟ زعم الاستاذ والجبينى ونجم يفضل هو - 00:53:46

ما هو ببرضو الكفاية. يفضل فرض العين اذا فرض الكفاية افضل من فرض يفضل اي فرض الكفاية. قال في المصبح وفضل فظلا من باب قتلة زاد اذ يبذل بمعنى يزيد يزيد فيه في الفضل - 00:54:02

وخذ الفضل اي زيادة. والجمع فضول مثل فلس وفلوس. والفضالة بالضم اسم لما يفضل والفضلة مثله. وتفضل على وافضل افضلًا بمعنى وفظلته على غير تفضيلا سيرته افضل منه. اذا اعتقدوا ان فرض الكفاية يزيد - 00:54:22

وهو مقدم على فرض العين وهو افضل فيه بالشرع مطلقا هكذا دون دون تفصيل فرض العين قال امام الحرمين الذي اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض العين. يعني التلبس بفرض الكفاية افضل من فرض العين. لماذا؟ ما الدليل؟ ذكر - 00:54:42
قليلًا لأن فاعله ساع في صيانة الامة كلها عن المأثر لو فعلت انت فرض العين رفعت اللائم عن نفسك انت واذا فعلت وتلبست وقمت بفرض الكفاية رفعته عن الامة كلها - 00:55:04

اذا الرفع عن الامة كلها مقدمة عن الرفع عن اللائم الذي يتعلق بك. انظر هذا قياس باعتبار ماذا باعتبار الذهن اراه اذا رده الى الى عقله قال لأن فاعله ساع في صيانة الامة اي حماية الامة كلها عن المأثر ولا شك في نجاحه من - 00:55:20

حل محل المسلمين اجمعين في القيام بمهماز الدين. ولا شك ان هذا يعني يعتبر عنده افضل من من غيره وقول الذي اراه يوهم انه من تفقهه هو ولهذا صرح الناظب النقل عن غيره - 00:55:43

قد نقله ابو علي في اول شرح التلخيص عن المحققين. قال الزركشي لكن لم يقل احد منهم ان فرض الكفاية افضل من فرض العين يعني ناقش زرقة به في العبارة - 00:56:00

هل المراد القيام بفرض الكفاية او ان عينه فرض الكفاية؟ فرق بين حكمين بين ان نقول ذات فرض الكفاية افضل من فرض العين. او نقول القيام والتلبس بفرض الكفاية افضل من؟ من فرض العين - 00:56:13

الثاني الذي والقيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين لا يلزم منه ماذا؟ ان فرض الكفاية ذاته افضل من من فرض العين. هذا الذي حققه الزركجي في العبارة ان كان بعضهم رد عليك ملكا في السيئة قال لكن لم يقل احد منه ان فرض الكفاية ذاته الفعل الذي عينه الله تعالى وطلبه افضل من فرض العين كما - 00:56:31

به المصنف بل قالوا القيام او الاشتغال بالكافية افضل من القيام بفرض العين او للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين وبين العبارتين تفاوت فليتأمل. يعني فرض فرق فرق بين ان حكم - 00:56:58

على الفعل ذاته بالتقديم والتأخير وبين ان حكم على القيام به. لكن هذا فيه شيء من من التكلف لانه اذا قد حكم على على الفعل. ولذلك علل بماذ؟ برفع المأثم. دل ذلك على انه مقصود به الفعل ذاتي - 00:57:18

قال فالزرکشي يرى ان المصنف قد وهم في نقله عن الاستاذ والامام وابنه. ان فرض الكفاية افضل من فرض العين. وان صواب النقل عنهم ان القيام به او كما وقع في عبارتهم لانه نفسه افضل - 00:57:37

قال ولی الدين العراقي وفيه نظر يعني ما قاله الزركشي ان عبارة ابی اسحاق وكذلك امام الحرمين ان المراد به في القيام لا ان ذات فرض الكفاية افضل من؟ من فرض العين. قال فيه نظر - 00:57:55

لماذا؟ فانه لا يراد تفضيل ذات العبادة بل تفضيل القيام بها. بمعنى كثرة ثوابه. بحث المكلفين في ماذا؟ في ما يتعلق بالثواب والعقاب ما الذي تفعله؟ ما الذي تقدم عليه؟ هذا الذي يتعلق به فعل مكلف. واما كل منها فهو واجب. قال فانه لا يراد تفضيل ذات - 00:58:11

بل تفضيل القيام بها. بمعنى كثرة ثوابه. ولذلك علل بسعيه في اسقاط اللائم عن الامة. ولا تفاوت لان هذا التقدير مراد بلا شك. يعني مراد امام الحرمين هو القيام بماذا؟ بالفعل وهو عينه مرادف لطلب الثواب والبعد عن العقاب. فلا فرق حينئذ بين البحث في

بذاته وبين القيام به. لأن المراد من المكلف ماذا؟ هو القيام وهو الفعل. حينئذ هذا فيه تحصيص وتمحیص العبارة ليس ليس مرادا العطار قال الكمال ولك ان تقول لم يهم المصنف بان الفرض هو فعل مكلف. فرض ما هو؟ هو فعل مكلف وهو الذي - 00:59:00 يتتعلق بالقيام هاي نملة فعل المكلف الذي يفعله هو الذي يتعلق به القيام فعین اذا لا فرق بين ان يحكم على فرض الكفاية بهذا الاعتبار وبين فعل المكلف الذي متصل - 00:59:21

حكم. قال لأن الفرض هو فعل مكلف الذي هو متصل الطلب الجازم. ومتصل الثواب والعقاب. متصل الطلب هو فعل المكلف متصل الثواب والعقاب هو فعل مكلف وما هو القيام بفضل الكفاية؟ هو فعل مكلف. اذا لا فرق بينها الفتة هو بعينه. اذا هذا تمحیص وتحصیص - 00:59:33

هذا تمحیص من الزركش ليس في محله. قال هنا ومتصل الثواب والعقاب وهو الحاصل بالمصدر كالجهاد وصلة الجنائز والقيام به فعل بالمعنى المصدري ووصفه بالافضليه لكونه اتي بما هو افضل. فوصف الفرض بالافضليه بالاصالة والقصد ووصف - 00:59:53

الاتيان بها بالتبعية. بل ما صنعه اجود لما فيه من التنبیه على انه مقصود الائمة المذكورين. يعني القيام به بالفعل حينئذ اذا اذا لم يتحقق وصفه ان فرض الكفاية افضل باعتبار ذاته. من فرض العين ولم تصح - 01:00:13

نسبة الى هؤلاء الثلاثة المذكورين حينئذ سقط القول بتعین ماذا؟ ان فرض الكفاية باعتبار ذاته افضل من فرض العين باعتبار ذاته افضل من من فرض الكفاية. لأن الشارع انما قصد الفعل بذاته من كله مكلف - 01:00:35

وقال زكريا الانصاري في غایة الوصول والاصح انه دون فرض العين يعني فرض الكفاية دون فرض العين اي فرض العين افضل منه كما قاله شهاب بن العباد عن الشافعي قال ونقله عنه القاضي ابو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف - 01:00:55

يعني لو نظرنا نظرا ابتدائيا فعل طلب الشارع تحصيله من كل واحد لو تركه اثما وبين فعل اخر لم يطلب الشارع فعله من كل واحد بل بعضهم يسقط الفعل على الاخرين. ايهم اشد - 01:01:15

العين دل ذلك على ان عناية الشارع بفرض العين اكد من عنايته بماذا؟ بفرض الكفاية. ولذلك في فضل الكفاية جوز ان يحصل من من واحد كصلة الجنائز لو حصل من واحد كفى لكن صلة الظهر مثلا لابد من كل واحد يفعل ايهم اشد اعتناء؟ لا شك ان ما قصد فيه العناية - 01:01:35

بكل واحد بذاته ان ان يقصد الفعل وان يوجده هذا اكد بالشرع من من فرض الكفاية. ولو تأمل النظر بهذا الاعتبار لما حسن ان يكون فيه خلاف البتة قال ونقله عنه القاضي ابو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب. ويدل له تعليل الاصحاب - 01:01:56

تبعا للامام الشافعي كراهة قطع طواف الفرض لصلة الجنائز. يعني نقل عن الشافعي انه كره ان اه الطواف الذي هو فرض عين من اجل ان يصل الى الجنائز. بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية - 01:02:21

وقال امام الحرمين وغيره فرض الكفاية افضل. لانه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن اتهم المترتب على تركهم له. وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم الفاعل فقط. وترجيح الاول من من زيادته هكذا قال زكريا الانصاري. قال في التحبير - 01:02:42

هذا عندنا الحنابلة لابد ان نأتي بقول حنابلة هل فرض العين افضل ام فرض الكفاية يعني كالطيب فيه قولان احدهما وهو الصحيح ان فرض العين افضل لان فرضه اهم ولذلك وجب على على الاعيان. وهذا قول الاكثر - 01:03:01

والقول الثاني ان فرض الكفاية افضل. لان فاعله ساع في صيانة الامة كلها على الاثم. ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين اجمعين القيام بمهماز الدين. قلت لو قيل انهما سواء في الفضيلة لكان متوجهها. هذا اجتهاد منه. يعني ليس هو قول - 01:03:22

ليس هو قولنا معتبرا عند اهل الاصول. وانما هذا اجتهاد شخصي منهم المشهور عند اهل الاصول قولان فرض الكفاية افضل من فرض

العين والعكس قيل هنا صاحب التحبيب الحنفي قلت لو قيل لها سواء - 01:03:42

باعتبار لكان متجها لكان متجها. لأن كل واحد منها اختص بمزية لا توجد فيه في الآخر كل واحد فيه مزية لا توجد فيه في الآخر كذلك هو كذلك لكن نحن نبحث في ماذا؟ نبحث في المعنى الكلي. فورد العين باعتباره فرض عين. أفضل من فرض الكفاية باعتبار

01:04:03

فرض الكفاية. ولا يلزم في المفضول ها الا يوجد فيه شيء يكون أفضل من الفاضل نحن نقول ماذا ابو بكر أفضل من عمر هل معنى ذلك ان عمر ليس فيه شيء لا يوجد في ابي بكر - 01:04:28

اليس عمر رضي الله تعالى ثبت انه محدث وملهم وهذه الصفة لم تثبت في ابي بكر. اذا هو في هذه المزية أفضل لكن لا يقتضي هذا التقدير المطلق وبحثنا في ماذا - 01:04:45

التقديم المطلق. ابو بكر أفضل من عمر رضي الله تعالى عنهم. عمر أفضل من عثمان وعثمان أفضل من علي من كان الثالث هذا فيه فيه خلاف. لكن باعتبار المزايا والخصائص الخاصة بكل واحد هذه يفضل من فوقه. بهذا الاعتبار - 01:04:57 لكن لا يستلزم ماذا؟ ان يقدم مطلقا. فإذا وجد في فرض الكفاية انه حل محل الامة لا يلزم ماذا ان يكون مقدما على فرض العين. هذا المراد هنا. قال هنا - 01:05:18

لأن كل واحد منها اختص بمزية لا توجد فيه في الآخر. نقول هذا لا يستلزم ماذا ان يكون في مرتبة واحدة؟ كما انه لا يلزم منه ان يكون فرض أفضل مبين؟ من فرض العين. والمثال المذكور في ابي بكر وعمر واضح بين. قال فكنا سواء وفاعل فرض الكفاية أفضل من غير فاعله - 01:05:34

وكانه حصل المصلحة دون دون غيره. نعم هما سيان في الخروج من العهدة. يعني قال ان من فعل فرض العين برئت ذمته ومن فعل فرض الكفاية برئت ذمته واذا فعله غيره كذلك برئت ذمته. اذا الفاعل وغير الفاعل في فرض كفاية - 01:05:54 تبرأ الذمة بفعل الفاعل. واما في فرض العين فلا بد ان يفعله هو واذا فعله غيره لا تبرأ به ذمته بفعل غيره. اذا بخلاف فرض الكفاية. لكن ما ذكره من كونه يوجد مزية في فضل الكفاية. لا توجد في فرض العين - 01:06:14

حينئذ يحصل الاستواء او يحصل تقارب بينهما هذا فيه نظر بناء على القاعدة التي ذكرناها سابق. قال في البحر ابن كثير رحمه الله تعالى قيل القيام بفرض الكفاية اولى من القيام بفرض العين - 01:06:30

الزرقاء يصر على ان تعبير القيام هو مراد ابي اسحاق ووغيره قال القيام بفرض الكفاية اولى من القيام بفرض العين لانه يسخط فيها الفرط عن نفسه وعن غيره وفي فرض العين يسقط فرض عن نفسه فقط - 01:06:47

الى ان قال وهو ظاهر على القول بوجوب الكفاية على البعض ووهم بعضهم فحکى عن ذكر ان فرض الكفاية او من فرض العين يعني وهم من ها تاج الدين السبكي. صاحب جمع الجموع. هذا في البحر والذكاء وكذلك في التسليم. قال - 01:07:06 ووهم بعضهم فحکى عن من ذكر هو يعني ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين وهو غلط يعني غلطه به بذلك فان كلامهم انما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من من ذلك حتى في القيام - 01:07:27

لا يقال بأنه مقدم حتى على هذا القول بان المراد به قيام لا يستلزم لماذا؟ لكنه لو حصل اجر جميع الامة لا يلزم من ذلك ان يكون من فرض العينين. يعني رجل صلى الظهر ثم قام فصلى جنازة. ايهما افضل في حقه - 01:07:44

الظهر ام الجنازة الظهر لا شك والجنازة هذه لا يمكن ان تكون افضل من من صلاة الظهر ولو صلی وحده يعني لو لم يصلني معه غير البنت انما هو واحد حينئذ نقول - 01:08:03

هذا لا يستلزم ان يكون افضل من من الظهر. هذا واضح بين قال ثم عبارة الجويني وللقائم به مزية ولا يلزم الى المزية الافضلية له مزية له خصيصة لا توجد في فرض العين. وهذا نسلم به لا اشكال فيه. وانما المنع ان يتقدم بتلك المزية على فرض العيب. لأن - 01:08:15

اعتبار مصلحة ايجاد كل عين اللي هذا الفعل مقدمة على وجوده في الجملة. هذا لا شك ان الشرع قد اعنى به عناية فائقة. بحيث

اوجب الفعل على كل واحد من تحقق فيه شروط التكليف. قال على ان الشافعي نص على ما ينazu في ذلك. فبالمقال ان قطع الطواف المفروض لصلاة - 01:08:37

جنازة او الرواتب مكروه. اذا لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية. وجرى عليه الاصحاب. ومنهم الرافعي في بابهم. وقال الغزالى في الاحياء في شروط الاشتغال بعلم الخلاف. علم الخلاف الذي هو - 01:09:00

يقول عالم هذا جديد هذا فقه المقارن هذه افة الجمعية لو عندكم في الدار قال هنا في الاشتغال بعلم الخلاف وعلم الخلافة الذي هو الفقه المقارن يعني ما يتعلق بمعرفة الخلافة مذاهب الاربعة وغيرهم الا يشتعل به وهو - 01:09:17

ومن فرض الكفايات من لم يتفرغ عن فرض اعيان يعني لا يرى ان الطالب يشتعل بماذا بفقه الخلاف وهو لم يدرس التوحيد مثلا. ما عرف التوحيد كيف تدرس ماذا ما هو فرض الكفاية ولم تتعلم ما هو فرض عين. كذلك ما يتعلق رجل لا يحسن ان يتوضأ. لا يحسن ان يصلى. حينئذ يتعلم النحو - 01:09:40

كيف تتعلم النحو وانت لا لا تفقهه كيف تصلي؟ وهذا المراد به الذي لا يحسن الصلاة ابدا وكذلك المراد به الذي لا يستطيع الجمع واما اذا تعارض يعني لا اما هذا واما ذاك اما نحو واما عقيدة - 01:10:04

ايها المقدم العقيدة مقدمة على على اللحم. هذا لا شك فيه. لكن لو استطاع ان يجمع لا اشكال فيه ليس داخلا فيه البحث في ماذا؟ عند التعارض وعدم امكانه الجمع هذا مرادهم - 01:10:20

قال هنا وقال غزالى في الاحياء في شروط الاشتغال بعلم الخلاف الا يشتعل به وهو من فرض الكفايات. من لم يتفرغ عن فرض الاعيان. قال ومن عليه فرض فاشتعل بفرض الكفاية وزعم ان مقصوده الحق فهو كذاب - 01:10:34

ايش رايكم صحيح يعني يترك العقيدة ولا يدرس العقيدة الصحيحة من اجل ان يميز ثم يقول لا ليس عندي وقت ثم يدرس النحو قل لا ليس بصواب هذا قال ومثاله من ترك الصلاة في نفسه وتبخر في تحصيل الثياب ونسجها قصدا لستر العورات - 01:10:52

انتهى كلامه قالوا بتقدير تسليمه فكان بعض مشايخنا يخصصه بمن سبق اليه اولا. اما من فعله ثانيا فلا يكون في حقه افضل من فرض العين يعني على القول بان فرض الكفاية افضل من فرض العين هذا من سبق - 01:11:15

اول واحد جاء فصلى ثم الثاني في كونه ادى فرض كفاية او لا فيه خلاف لكن على القول بانه فرض كفاية. لا يقال بان انه افضل من فرض العين. بل الاول السابق هو الذي يقال - 01:11:37

لانه افضل مين؟ من فرض العين. هذا الذي عاناهم. اذا هذا تفصيله قال لان السقوط حصل بالاول. وان كان نسمى فعل الاخرين فرضا على رأيهم. وقال الشيخ كمال الدين الزملکاني ما ذكر من تفضيل فضل الكفاية على - 01:11:50

العين محمول على ما اذا تعارض في حق شخص واحد يعني ما ذكره غزالى ولا يكون ذلك الا عند تعينها وحينئذ هما فرضان عين وما يسقط الحرج عنه وعن غيره اولى - 01:12:05

واما اذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقا بشخص وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين اولى. وهو كذلك ولذلك لو لم يتسع الوقت الا ان يصلي ظهره ووجد صلاة جنازة ان يقدم ماذا - 01:12:20

فرض فرض العين. ان وقته ماذا؟ سيخرج. واما الجنازة فوقتها اوسع. قال الطوفي قلتم ويمكن الجمع بين القولين بان كلا افضل من وجه وليس هذا البحث في هذه المسألة. اذا على جهة ما ذكره صاحب التحرير زيادة على ما ذكره اهل الاصول - 01:12:41

الاصول المجتهد فرض الكفاية افضل فرض العين قوله قال صاحب التحرير ماذا؟ تحبير شرح التحرير. قلت هما سوى هنا الطوفي قال ليسوا سواء او ليس سواء بل باعتبار كل مزية - 01:13:01

وهذا افضل باعتبار وهذا افضل لكن هذا ليس كذلك داخلا في قاعدة التي ذكرناها. قال هنا قلت ويمكن الجمع بين القولين بان كلا منهما من وجه والله اعلم بالصلاحة. وقال عز الدين ابن السلام - 01:13:18

ذكره المسامع لا يقال فرض العين افضل من فرض الكفاية ولا المضيق افضل من الموسعة. يعني لا نطلق العبارة هكذا المعين معينا والمضيق مضيقا لا بهذا الاعتبار باعتبار الوصف بل التفضيل على حسب المصالح المتضمنة في الافعال - 01:13:33

فإن جهلت المصالح امكنا الاستدلال بالتضييق والتعيين على التوظيف. يعني ما المصلحة فيه اعظم قيل مقدم لكن هذا اجتهاد اجتهاد في مقابلة ما نص عليه الشارع وهو وجوب الفعل على كل عين بحيث رتب العقاب على الترك - [01:13:57](#)
وهذا لم يرتب العقاب على الترك الا اذا ترك الجميع. حينئذ هذه مصلحة مراد شرعا وكل ما امر به الشارع سواء بين المصلحة او لم يبين فهو متظمن للمصلحة. حينئذ قوله هنا هذا فيه فيه - [01:14:17](#)

في نظر والصواب ان يقال ان فرض العين افضل مطلقا هكذا. من فرض الكفاية بدليل اعتماء الشارع به الى اخره يوجد بعض المزايا والخصائص في فضل كفاية لا توجد في فرض - [01:14:32](#)

العين لا يلزم من ذلك عدم تحصيلها وانما تحصل بشرط عدم معارضته فرض العين اذا تضائق وثانيا لا يلزم من وجود هذه الخصائص والمزايا ان يقدم على فرض العين. هذا الصواب في هذه المسألة. وزعم الاستاذ والجبيني ونجله بيذل فرض العين - [01:14:49](#)
وجعله زعما دل على ان المراد عنده ماذا؟ ان فرض العين افضل مطلقا من فرض الكفاية والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:15:09](#)